مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

جرائم الخطر الواقعي الماسة بالسكينة العامة في القانون العراقي

م.م محمد فاضل شاكر كرماشه

جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

استلام البحث: 14/12/2025	مراجعة البحث: 14/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة جرائم الخطر الواقعي الماسة بالسكينة العامة في القانون العراقي، من خلال بيان مفهومها القانوني وأساس تجريمها وتحليل أركانها وضوابط تحقق الخطر فيها، وبيان مدى انسجام النصوص الجزائية المنظمة لها مع مبادئ الشرعية الجنائية وحماية الحقوق والحريات العامة. وتبرز أهمية البحث في كونه يتناول أحد الموضوعات ذات الصلة المباشرة بالأمن الاجتماعي والاستقرار العام، ويسهم في توضيح الإطار القانوني الذي يوازن بين حماية السكينة العامة ومنع التعسف في استعمال سلطة التجريم والعقاب. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات العراقي، وعرض المفاهيم الفقهية، مع تحليل بعض الاتجاهات القضائية. وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها أن جرائم الخطر الواقعي تقوم على مجرد تعريض السكينة العامة لخطر حقيقي دون اشتراط وقوع ضرر فعلي، وأن بعض النصوص الجزائية ما زالت تعاني من الغموض في تحديد معيار الخطر، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق القضائي، مما يستدعي مزيدًا من الضبط التشريعي والقضائي لتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وضمانات الحرية الفردية.

الكلمات المفتاحية: الخطر الواقعي، السكينة العامة، الأمن الداخلي، الحريق، العصيان المسلح

Abstract

This research aims to study crimes of actual danger to public order in Iraqi law, by clarifying their legal definition, the basis for their criminalization, analyzing their elements and the criteria for establishing danger, and demonstrating the extent to which the penal provisions regulating them are consistent with the principles of criminal legality and the protection of public rights and freedoms. The research is significant because it addresses a topic directly related to social security and public stability, and contributes to clarifying the legal framework that balances the protection of public order with preventing the arbitrary use of criminal and punitive powers. The research adopted a descriptive-analytical approach to study the relevant legal texts in the Iraqi Penal Code, presenting jurisprudential concepts and analyzing some judicial trends. The research reached several conclusions, most notably that crimes of actual danger are based on simply exposing public order to a real threat without requiring actual harm to occur, and that some penal provisions still suffer from ambiguity in defining the standard of danger, which may lead to inconsistencies in judicial application. This necessitates further legislative and judicial regulation to achieve a balance between the requirements of public security and the guarantees of individual freedom.

Keywords: Real danger, public tranquility, internal security, fire, armed rebellion..

المقدمة

ان ما شهده العالم من تطور علمي وتقدم فني في العصر الحديث يرافقه خطر واقعي حقيقي يهدد المصالح في المجتمع بالضرر سواء أكانت هذه المصالح اساسية أو غيرها ويعرض حياة الناس للخطر في ظل هذا التطور إذ ان المصالح محل الحماية الجنائية ليست على درجة واحدة من الأهمية حيث تمثل المصالح الاساسية في المجتمع الاكثر اهمية فيه ومن هذه الاهمية يكون الاخلال أو المساس بهذه المصالح يترتب عليه جزاء لذا فرض التطور العلمي ان

CC BY

يقوم المشرع بتجريم بعض الانشطة وبعض المسالك من اجل حماية المصالح في المجتمع من الخطر اي يفرض المشرع عليها حمايته الجنائية قبل ان يحصل الضرر الفعلي لها حيث تمثل هذه الحماية الجنائية تجريم استباقي للضرر مستندة فقط على الخطر الواقعي وذلك سبب ما اسفر عنه التطور العلمي والفني والاجتماعي ومتطلبات الحياة عن ظهور اوضاع ومواقف متعددة ينشأ عنها تهديد للمصالح القانونية وذلك بسبب ما يرافق التقدم والتطور العلمي والفني من تغيير في العلاقات الاجتماعية ولذلك نجد ان اغلب التشريعات الجنائية الحديثة تتجه الى تجريم النشاط الخطر او السلوك الخطر من اجل وضع حماية جنائية على المصالح ليس من الضرر فقط وانما حمايتها من الخطر سواء كان خطر مفترض من جانب المشرع او خطر واقعي.

والخطر هو حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق او المصلحة القانونية وسوف نبحث في الخطر الواقعي الفعلي الحقيقي الذي قد يعرض اشخاص للخطر أو مجموعة اموال غير محدودة للخطر اذ قد يكون خاص وقد يكون عام وهو الخطر الذي يكون عنصر في الركن المادي للجريمة ويحدد المشرع جرائم الخطر الواقعي وفق سياسته في التجريم حيث تحرص التشريعات على بيان جرائم الخطر الواقعي التي تمثل اهمية خاصة.

مشكلة البحث

تُعد جرائم الخطر الواقعي الماسة بالسكينة العامة من الجرائم التي تهدف إلى حماية النظام العام وطمأنينة المجتمع قبل وقوع الضرر الفعلي، إلا أن تنظيمها في القانون العراقي يثير إشكاليات متعددة تتعلق بحدود التجريم، ومعايير تحقق الخطر الواقعي، ومدى التوازن بين متطلبات الأمن العام وضمان الحقوق والحريات الفردية، فضلًا عن غموض بعض النصوص وتباين التطبيقات القضائية بشأنها. ولذلك يمكن للبحث الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى نجح المشرّع العراقي في تنظيم جرائم الخطر الواقعي الماسة بالسكينة العامة بما يحقق الحماية الفعّالة للنظام العام دون المساس غير المبرر بالحقوق والحريات الفردية؟

وتتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المقصود بجرائم الخطر الواقعي الماسة بالسكينة العامة في القانون العراقي؟
2. ما الضوابط القانونية التي اعتمدها المشرّع العراقي لتمييز الخطر الواقعي عن الخطر الافتراضي في هذه الجرائم؟
3. ما أركان جرائم الخطر الواقعي الماسة بالسكينة العامة، وكيف يتم إثبات تحقق الخطر فيها؟

أهمية البحث

مما تقدم يتضح اهمية دراسة جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي خاصة وانها تعبر عن التناقض الناتج عن التقدم والتطور العلمي والفني الذي خلق بصورة جديدة مصادر للخطر الواقعي خاصة بالنسبة للأشخاص الذين على اتصال مع هذا التقدم والتطور حيث يصف البعض جرائم الخطر الواقعي بأنها مرض جديد يلتصق ويتصل بالحضارة والتقدم والتطور في المجتمع الانساني.

ان موضوع البحث يعد من المواضيع الحيوية المرتبطة بالقانون الجنائي ارتباطا وثيقا حيث يسلط الضوء على اهم مشكلات الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي.

وان قلة وجود دراسات متخصصة حول جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي قادنا الى اختيار الموضوع من

اجل الاحاطة بأحكامها وفق القانون

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان المفهوم القانوني لجرائم الخطر الواقعي الماسة بالسكينة العامة في القانون العراقي، وتحديد الأساس التشريعي لتجريمها وخصائصها المميزة.
2. تحليل أركان هذه الجرائم وضوابط تحقق الخطر الواقعي فيها، وبيان مدى اتساق النصوص الجزائية المنظمة لها مع مبدأ الشرعية الجنائية وحماية الحقوق والحريات العامة.
3. تقويم موقف القضاء العراقي من تطبيق أحكام جرائم الخطر الواقعي الماسة بالسكينة العامة، والكشف عن أوجه القصور التشريعي أو العملي واقتراح المعالجات المناسبة.

فرضية البحث

هناك علاقة طردية بين الحقوق ونوع المصلحة التي يرسمها المشرع اذا كانت مادية أو معنوية فالحقوق والمصالح الاساسية كالأمن الداخلي للدولة والسكينة العامة تتطلب تشديد الحماية الجنائية من خلال اعتبار الجرائم المرتبطة بها جرائم خطر واقعي كجريمة الشروع في قلب نظام الحكم وجريمة العصيان المسلح.

منهج البحث

ستتم دراسة وبحث الموضوع دراسة قانونية في نطاق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ مع الاستئناس بتوجيهات تشريعية لدول كمصر ونعتمد على المنهج التحليليو المنهج النقدي القائم على دراسة ما جاء به الفقه من اراء واتجاهات حول الموضوع والرجوع الى الاحكام والقرارات القضائية ذات العلاقة ولذلك تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث هم:

المبحث الأول: مفهوم الخطر الواقعي

إن الخطر الواقعي يمثل تعبير عن التناقض الذي جاء نتيجة التقدم العلمي والتطور الفني إذ يمثل الخطر الواقعي شرط للتقدم والتطور في المجتمع حيث يخلق هذا التطور والتقدم مصادر جديدة للخطر الواقعي حيث يصفه الفقه بأنه مرض جديد ملتصق بالحضارة الحديثة.

المطلب الأول: تعريف الخطر الواقعي

يرتبط مفهوم الخطر الواقعي ارتباط وثيق بالقانون الجنائي إذ له أهمية كبيرة باعتباره اساس جديد للتجريم من غير أساس الضرر وتزداد أهميته في التشريعات الجنائية الحديثة.

الفرع الأول: في اللغة

الخطر في اللغة هو الاشراف على الهلاك، ويقال خاطر بنفسه، ويقال أخطر المال أي جعله خطرا بين المتراهنين[1] خطر الرجل في مشيه خطرا، أي بمعنى اهتز وتبختر، وأخطر المرض رجلا أي جعله بين السلامة والتلف وجعله بين حياة وموت، وخاطر في نفسه أي انه فعل ما كان فيه الخوف اغلب[2] ويقال ايضا جازف بقومه وأشفى بهم على خطر[3]، والخطر يأتي بمعنى الاشراف على الهلاك[4].

أما واقعي مفرده واقع اسم منسجم مع الحقيقة وشخص واقعي: يتصرف أخذا الواقع بعين الاعتبار[5] وتأتي غير واقعي غير منسجم مع الواقع أي خيالي[6]. وقع الامر أي تم الامر وقوله تعالى ((فيومئذ وقعت الواقعة))، وقع له واقع: عرض له عارض، وقع على السر: عرفه، وقع على الشخص القصاص: وجب، وقع العقاب على المذنب: نزل به[7]، ويقال واقعيا: بمعنى في الحقيقة، وتأتي واقعي بمعنى ما هو موجود بالفعل، وأيضا يقال واقعي حاصل وثابت، ويقال الحكم الواقع أي الحكم الثابت كوجوب الصلاة.[8]

الفرع الثاني: في الاصطلاح

يعرف الفقه جرائم الخطر الواقعي بانها الجرائم التي يرتبط قيامها بتوافر احتمال الضرر وعليه فانه يمكن اثبات عكس قيام جريمة الخطر الواقعي[9]. وهناك من عرف الخطر الواقعي بانه موقف توفرت فيه كل الظروف والعوامل اللازمة من اجل احداث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون، اذن الخطر الواقعي خطر حال وشيك الوقوع يؤدي مباشرة الى نتائج ضارة[10].

وهناك من عرف جرائم الخطر الواقعي بالاعتماد على التميز عن جرائم الخطر المجرد بناء على سلطة القاضي في اثبات الخطر "فجرائم الخطر الواقعي هي تلك الجرائم التي يكون الخطر عنصرا فيها حيث يجب على القاضي إن يثبت وجوده في كل حالة"[11]، في حين جرائم الخطر المجرد على وفق هذا الراي إن المشرع يكتفي بالنص على السلوك الخطر في نص التجريم من دون الحاجة لاثبات تعرض الحقوق المحمية للتهديد، أي إن مجرد اتيان السلوك كافي لقيام الجريمة[12].

وهناك جانب من الفقه يذهب إلى تعريف الخطر العام "الواقعية" أي انهم ينظرون للخطر العام كونه حقيقة واقعية تستوجب التدخل من قبل المشرع للتجريم لحماية المصالح من التهديد الذي يحيط بها من الافعال الخطرة حيث يعرف

[1] . ابو نصر اسماعيل الفراهيدي، تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الثاني، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، ص ٦٤٨.
[2] . محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس في جواهر القاموس، – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ج ١١، ص ٢٠١.
[3] . ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، ج ١، ١٩٦١، ص ٢٤٣.
[4] . احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، ١٩٧٧، ص ١٧٣.
[5] . احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1 عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٨، الجزء 3، ص ٢٤٨٠
[6] . ابو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، الجزء ١٤، دار صادر، بيروت، ص ٣٣٥.
[7] . احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٤٨٠.
[8] . ابو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 336.
[9] . أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢.
[10] . رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص ١١٣
[11] . محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣، ص ٤٧.
[12] . رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 116.

CC BY

الفقه المصري الخطر بانه "حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق القانوني".[1]

والمؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٩٦ جاء هذا المؤتمر بمفهوم عام للخطر الواقعي عرفه " ذلك الخطر الذي يهدد القيم الاساسية وهي تلك التي تمثل الاعتداء على السلامة العامة والانسانية وتحرض على الحرب وعلى الكراهية والعنصرية[2] إن هذا التعريف ليس دقيق وذلك لان التحريض يعبر عن الخطورة الشخصية وليس خطر وجرائم الكراهية ايضا معبرة عن خطورة الجاني، وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف الخطر الواقعي بأنه تهديد بصورة جدية بالضرر جراء سلوك أو الانذار الجدي الحقيقي بالضرر مجموعة المصالح الوطنية أو الاجتماعية او يهدد شخص محدد أو مجموعة من الاشخاص أو شيء محدد وهذا الخطر الجدي يمكن إن ينشئ بسلوك ايجابي وسلبي.

المطلب الثاني: معيار الخطر الواقعي

ان الوصول إلى مفهوم الخطر الواقعي والالمام به بصورة واضحة وفق تسلسل منطقي يجب إن نبحث عن معيار الخطر الواقعي بعد اتمام تعريفه وتحديد طبيعته وصولا إلى المعيار الدقيق في تحديد جرائم الخطر الواقعي.

الفرع الأول: معيار الامكان

يعرف جانب من الفقه الخطر بصورة عامة بانه ((أمكانية حدوث الضرر)) اذ يتميز الخطر وفق تعريفهم بامكانية تحوله الى ضرر[3]، وعليه فأن حالة التعريض الى الخطر تعتبر واقعة متعلقة بالحياة متضمنة امكان تحقق الضرر عنها وهذا الواقعة تعتبر وسيلة الشخص لكي يعرف الوضع الذي خلف عنده شعور بالتهديد بالضرر[4]، واذا كان الخطر وفق هذا المعيار هو امكان تحقق الضرر فلا يوجد ضمن مفهومه وفق هذا المعيار احتمال الضرر ولا غياب الضرر أو قرب حدوثه[5].

وإن الخطر في مفهومه العام هو متدرج يبدأ من مجرد امكان حدوث الضرر وبعدها احتمال حدوث الضرر والى استبعاد الاحتمال لتخلف الضرر أو حدوثه[6]، ويعتبر اقصى درجات الخطر هو ((احتمال تطور وضع في اتجاه احداث الضرر))[7] حيث يعتبر معيار الامكان هو اساس للتميز بين الخطر المجرد والواقعي حيث يجمع الفقه إن معيار الامكان هو معيار جرائم الخطر المجرد[8].

الفرع الثاني: معيار الاحتمال

ان الاحتمال كمعيار يعرفه الفقه "التوازن بين عدد الظروف التي ترجح وقوع الحدث و بين الظروف التي لا ترجح

---

[1] . احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٩٦، ص ٣٣٠.

[2] . مامون محمد سلامة، الاحكام العامة في جرائم امن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٩.

[3] . احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩، ص ٩.

[4] . احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 49.

[5] . احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، مصدر سابق، ص 20.

[6] . رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 100.

[7] . احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، مصدر سابق، ص 20.

[8] . عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص ٧١

CC BY

وقوعه"[1] اذن هو ترجيح بين حدين الحد الأعلى للظروف والعوامل التي تحقق حدث أو ظاهرة والحد الادنى للعوامل والظروف التي تمنع أو تحول دون تحقق الحدث، اذن الاحتمال هو علاقة بين الامكان والحقيقة أي علاقة بين الظروف والعوامل التي يكون فيها الضرر فعليا والظروف والعوامل التي يكون فيها الضرر ممكنا وذلك عندما ننظر إلى المرحلة التي تسبق تحقق الضرر أو تحقق النتيجة، وأخذ به القضاء الألماني كمعيار بقوله "أن الخطر موجود عندما يكون احتمال حدوث الضرر أكثر من احتمال عدم حدوثه".[2]

ولكن هذا المبدأ لم تتم صياغته بصورة واضحة و دقيقة للوصول إليه واتجهت إلى الامكان الجدي لوقوع الضرر واشترطت أن تكون نسبة الاحتمال ٤٩% – ٥١ أي اخذت بدرجة الاحتمال التي يكون فيها درجة الاحتمال هي الإمكان الجدي[3] ومن هذا الاتجاه للقضاء الالماني عرف الفقه الخطر بانه "احتمال حدوث ضرر"[4] وأيضا عرفوا الاحتمال بأنه " تقدير قائم على أساس الخبرة والتجارب الانسانية الانسانية وبه يمكن قياس مدى تحقق نتيجة ما بفعل أو بسلوك معين، فإذا كان فعل يحقق غالبا نتيجة ضارة أمكن القول إذا لم تتحقق النتيجة أنها كانت متوقعة أو محتملة"[5].

بمعنى أن الخطر لا يقرر وجوده إلا وفق الخبرة العامة لأنها تحدد ما إذا كانت عوامل و ظروف معينة تشكل خطر أم لا. ولذلك نجد جانب من الفقه ينظر للخطر باعتباره إنذار جدي بالضرر و لا يتوفر إلا في حال كانت عوامل وظروف الضرر مبررة للخوف من حدوث ضرر حال لا يتوقف تحققه على شيء آخر ، و مقدار الخوف من هذا الضرر هو مقدار الاحتمال و عند هذا المقدار من الاحتمال أو الدرجة التي وصل اليها يكون عندها تحقق خطر على المصالح المحمية جنائيا و هنا درجة الاحتمال شخصية و موضوعيا في آن واحد بمعنى أنها درجة أو مقدار مختلف حسب كل واقعة توفر فيها خطر واقعي و مختلفة من شخص إلى آخر فغير ممكن وضع رقم محدد أو درجة محددة يمكن أن يقال في حال توفرها أن هناك احتمالا للضرر و عليه يوجد خطر[6]، ومن جانب آخر من الفقه يقول عن الاحتمال كمعيار للخطر الواقعي ودرجة الاحتمال " تتوفر عندما تنشأ خشية جدية من شأنها إن تنتاب الشخص العادي لو وجد في مثل الظروف نتيجة توفر قدر ذي بال من العوامل المادية و الفعلية"[7].

المبحث الثاني: جريمة الحريق وجريمة استعمال المفرقعات والمتفجرات

تعتبر الجرائم الماسة بالسكينة العامة اهم جرائم الخطر الواقعي في التشريع العراقي وباقي التشريعات العقابية و تتمثل هذه الجرائم بجريمة الحريق العمد والخطأ وجريمة استعمال المفرقعات هذه الجرائم يثور حولها خلاف فقهي هل هي جرائم ضررام هي جرائم خطر واذا كانت كذلك هل هي خطر واقعي او مفترض من جانب المشرع.

المطلب الأول: ذاتية جريمة الحريق

[1] . حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥٣.

[2] . احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، مصدر سابق، ص 21.

[3] . عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مصدر سابق، 34.

[4] . أيسر أنور علي، ١٩٨٠، الدفاع الاجتماعي والاصلاح العقابي المعاصر، بدون دار نشر، ص ١٢.

[5] . حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، مصدر سابق، ص47.

[6] . احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص330.

[7] . رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 113.

CC BY

تعد جريمة الحريق من جرائم الخطر العام ومن الجرائم الماسة بالسكينة العامة و نصت عليها العديد من التشريعات من اجل توفير حماية للافراد و للاموال من خطر الحريق وشددت العقاب عليها وجعلت لها ظروف مشددة وسبب التشديد يعود الى الوسيلة التي يستخدمها الجاني حيث يستعين من اجل الوصول الى هدفه الاجرامي بقوة مدمرة وعمياء متى قام باطلاقها خرجت عن سيطرته وارادته ولم يعد في وسعه منعها ولا يستطيع تقدير النتائج التي تؤدي اليها.

الفرع الأول: ماهية جريمة الحريق

الفقه الجنائي لم يعطي مفهوم واضح الجريمة الحريق وذلك لان قوانين العقوبات حددت ما يقع فيه الحريق هناك من يعرف جريمة الحريق من خلال الجمع بين مكونات الجريمة المتعلقة بالفعل المادي الا وهو الالهاب او الاشعال و النتيجة الجرمية الناجمة عن هذه الجريمة المتمثلة بالخطر الواقعي الملموس وما يمكن ان ينشأ عن الحريق من ضرر جسيم و الركن المعنوي المتمثل بالقصد العمدي ويعرفها بانه ((الهاب النار في مادة قابلة للاشتعال بشكل عمدي او عن طريق الخطأ اذا كان من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم لضرر جسيم))[1] ان التعريف المتقدم هو الافضل لجريمة الحريق.

وكذلك الحال فأن القضاء لم يعرف جريمة الحريق بل تراه يقف عند الظروف المحيطة بالواقعة وترى مدى التطابق مع النص القانوني، وهو ما ذهبت اليه محكمة التميز في اقليم كوردستان لان الفقرة ١ – من المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات هي المطبقة على الفعل الجرمي المرتكب لان مكان الحريق يقع في منطقة سكنية وثبت ان الحريق نشب عمداً ومن شأنه تعريض حياة الناس واموالهم للخطر.[2]

وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية بقرار لها تقول ((متى كان الظاهر من الوقائع التي اثبتها الحكم المطعون فيه ان المتهم الأول تعمد وضع النار في المخزن المملوك للشركة المجني عليها بان اشعل قطعة من القماش ووضعها داخل المخزن, فانه يكون مسؤول جنائيا وفق المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ...))[3] وبالتالي فأن المحكمة لا تعرف الجريمة بل تكتفي بالنظر الى وقائع القضية و حيثياتها و مدى تحقق اركان الجريمة وتطابقها مع النص القانوني، واختلف الفقه الجنائي بخصوص طبيعة جريمة الحريق العمد:

الرأي الأول – ينظر هذا الرأي الى جريمة الحريق والى المحيط المادي الواقعي للجريمة وما الذي يمكن ان يبرر وصفها جريمة خطر اي انه لا يقوم بالنظر الى الخطر والى المصلحة أو الدعامة أو الركيزه التي اخلت بها جريمة الحريق وانما ينظر الى النموذج القانوني كما رسمته وقامت بتحديده قاعدة التجريم ووفق هذا الرأي فان جريمة الحريق تعتبر جريمة ضرر لانها احدثت اثار ضارة بالمحيط الخارجي غير أن هذا الرأي يعتبر رأي جامد وينظر إلى نص التحريم وينظر فقط الى الاثر المادي الضار الذي تحدثه ويغفل الخطر ومن هذا المنطلق ظهر رأي آخر[4].

الرأي الثاني: ينظر الى الركيزة او الدعامة التي اخلت بها جريمة الحريق ولا يتقيد بالنموذج القانوني القاعدة التجريم ومن منطلق هذا الرأي فانه يتصور الشروع في جريمة القتل على سبيل المثال هي جريمة ضرر لانها اخلت بالركيزة او

[1] . سامان عبد الله عزيز؛ معروف عبد الله، جريمة الحريق في القانون العراقي، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٢٤٩.

[2] . قرار رقم ٦٨٩ الهيئة الجزائية في محكمة تميز اقليم كردستان ٢٠١٣ في 2014/5/12 قرار غير منشور

[3] . حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، الجزء الثاني، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص ٦٦٦.

[4] . رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 61.

الدعامة محل الحماية الجنائية المصلحة المحمية ايضا يعتبر هذا الرأي جريمة الحريق جريمة ضرر وليست خطر[1].

الرأي الثالث: هذا الراي ينظر لجريمة الحريق على انها جريمة خطر مفترض وانها تتم بمجرد وضع الجاني النار ولا حاجة لاثبات وجود الخطر لانه مفترض من جانب المشرع وينكر هذا الراي امكانية الشروع في جريمة الحريق اذا يقول انها جريمة تتم بمجرد وضع النار[2]. والمشرع العراقي انه حسم الخلاف حول جريمة الحريق هل هي جريمة ضرر ام خطر ونص عليها في فصل جرائم الخطر العام في الباب السابع بعنوان الجرائم ذات الخطر العام نص على أول جريمة فيه في الفصل الأول منه وهي جريمة الحريق في المادة ٣٤٢ والمادة ٣٤٣.

الفرع الثاني: أركان جريمة الحريق

أولا : الركن المادي: القاعدة العامة انه لا وجود للجريمة بدون ركن مادي وخاصة السلوك اذ لا تقوم الجريمة بدون سلوك مادي وهو العنصر المهم لقيام كل جريمة ، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي

1. السلوك: وهو سلوك إيجابي مادي وهو وضع النار في الشيء المراد حرقه سواء كان منقول او غير منقول اذا جريمة الحريق العمدية لا تقع بالترك وإنما بسلوك إيجابي مادي وهو وضع النار[3]. أما عن وسيلة السلوك فأنه يتم من خلال وضع النار واشعال الحريق عن طريق استخدام مواد حارقة كالبنزين والكاز والغاز والنفط او باستخدام كبريت مشتعل ورميه على الشيء الذي يريد الجاني اشعال النار فيه أو إلقاء سيجارة مشتعلة او عن طريق استخدام مواد كيميائية او اي وسيلة اشعال أخرى[4]، اذا لا تهم الوسيلة التي استخدمت في اشعال الحريق بشرط ان تكون تلك الوسيلة قادرة على تحقيق الغرض وهو الحريق[5]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية الى أنه ((لا ضرورة لبيان شيء من الوسائط التي تحدث الحريق, حيث ان هذه الجريمة تقع عندما يقوم المتهم بوضع النار عمداً من دون التقيد بواسطة مخصوصة كإلقاء كبريت او فحم مشتعل او غيرها من المواد التي من شأنها الاشتعال))[6] وفي حكم آخر لها قضت بأنه اثبات المحكمة في مسائل الحريق العمد وضع النار وان هذا الفعل حصل عن عمد كافي تماماً دون حاجة الى ذكر الطريقة المادية التي حصل بها الحريق والمادة الملتهبة التياستعملت مالم تكن هذه النقطة محل نزاع وكان لها أهمية خاصة في القضية أذا اثبات اشعال النار كافي ولا توجد حاجة لا ثبات الوسيلة التي استخدمها الجاني في اشعال النار الا في حال كان للوسيلة اهمية خاصة في القضية او كانت محل نزاع[7].

اما اذا كان الحريق حصل باستعمال مواد متفجرة أو باستعمال مفرقعات فان ذلك يعد ظرف مشدد حسب نص المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات العراقي حيث نص على أنه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل المفرقعات او المتفجرات لتحقيق غرض غير مشروع وفي غير الاحوال المتقدمة)).

---

[1] . احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، مصدر سابق، ص 59.

[2] . استبرق صائب السامرائي، الجرائم ذات الخطر العام، منشورات مكتب اللامي، بغداد، ٢٠٠١،

[3] . كاظم عزيز معيلي الانباري، الحماية الجنائية للعقار، ط1، مطبعة الكتاب بغداد، ٢٠١٧، ص ١٨٠.

[4] . سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٥٢

[5] . مصطفى مجدي مرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه القانون، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ١٩١٨، ص ٣٩٩.

[6] . نقض 1908/9/28، مجلد ١٠، عدد ٤٧، نقلا عن جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، لبنان، ص ١٥٥.

[7] . نقض 1930/6/12، مجلد ١١، عدد ٧٠ نقلا عن: جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ١٥٥.

CC BY

2. النتيجة الجرمية وهي الضرر الحاصل في ممتلكات الغير بعد اشعال النار سواء كانت منقولة او غير منقوله[1]، والخطر الواقعي الذي يرافق الحريق أي تعريض حياة الناس واموالهم وممتلكاتهم الى الخطر الواقعي[2] يعتبر النتيجة الجرمية في جريمة الحريق سواء كانت عمدية أو خطأ حيث ان تعريض حاة الناس واموالهم الى الخطر هو سبب العقاب وفي حال حصل الضرر منها بان اتلفت ممتلكات الغير او مات احد جراء هذا الحريق اعتبر الضرر الكبير الحاصل جراء جريمة الحريق هو ظرف مشدد للعقوبة[3] وهو ما اخذ به المشرع في قانون العقوبات العراقي في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٣٤٢) وعليه فان جريمة الحريق تتضمن الضرر والخطر الواقعي في نتيجتها الجرمية والضرر يتمثل فيها باستعمال النار بالشيء المراد حرقه والخطر هو تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر الجسيم الحال المهدد بالضرر الجسيم اي ذلك الخطر الذي يؤدي مباشرة الى الضرر.[4]

3. علاقة السببية: تعد علاقة السببية من عناصر الركن المادي المهمة التي تربط سلوك الجاني للنتيجة الجرمية في جريمة الحريق لابد من بحث علاقة السببية لاثبات فعل وضع النار او اشتعال النار صلته بالنتيجة سواء كانت النتيجة الضارة المتمثلة بوضع النار في المادة او الشيء المراد حرقه اي علاقة سلوك الجاني بالنتيجة الجرمية الخطرة اي تعريض حياة الناس واموالهم لخطر حال وشيك.[5]

ان الشروع في جريمة الحريق ظهرت به العديد من الصعوبات في ما يتعلق بالتمييز بين ما هو عمل تحضيري وما هو البدء في التنفيذ واختلفت الاتجاهات الفقهية واحكام المحاكم حول هذا الأمر

ظهر اتجاه في الفقه الفرنسي يعتبر جريمة الحريق جريمة شكلية ولا يمكن تصور الشروع فيها ولكن اختلف معه العديد من الاتجاهات الفقهية واحكام المحاكم ومن المتفق عليه ان السلوك الذي يأتيه الشخص قبل التواجد في مكان ارتكاب الجريمة يعتبر عمل تحضيري مثل شراء الوقود والمواد الملتهبة أو حيازة الوقود خارج المكان المراد اشعال النار فيه وحمل الوقود والاتجاه به نحو مكان الذي يريد الجاني حرقه يعتبر عمل تحضيري لا يعاقب عليه القانون. أما عند قيام الجاني بنقل الوقود او المواد الملتهبة ومادة الاشتعال الى المكان المراد اشعال النار فيه وباشر عمله أي بدأ بوضع النار في المادة الملتهبة وتم ضبطه متلبس يكون هنا امام شروع مثال ذلك ان يقوم الجاني بصب الوقود القابل للاشتعال على الاشياء التي يريد حرقها وتم مداهمته من قبل شخص حال بينه وبين تمام جريمته يسئل الجاني هنا عن شروع في جريمة الحريق العمد.[6]

ثانيا : الركن المعنوي في جريمة الحريق العمد

أن القصد الجنائي هو اتجاه الارادة نحو السلوك ونحو النتيجة و عندها نكون امام قصد عام و هو اتجاه الارادة نحو اشعال النار ويكتفي المشرع فيه ان يكون الجاني قد وضع النار عمداً سواء قصد من وضع النار في الاشياء او المواد المراد احراقها اتلافها ام لا وعليه فأن المشرع يكتفي بالقصد الجنائي العام في جريمة الحريق العمد ولا يتطلب المشرع

[1] . سامان عبد الله عزيز؛ معروف عبد الله، جريمة الحريق في القانون العراقي، مصدر سابق، 252.

[2] . كاظم عزيز معيلي الانباري، الحماية الجنائية للعقار، مصدر سابق، ص 179.

[3] . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص 156.

[4] . احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، مصدر سابق، ص 54.

[5] . رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 189.

[6] . معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ٢٣٩

قصد جنائي خاص وانما يقوم القصد الجنائي بوضع النار عمداً في المكان أي يكتفي في العلم والارادة[1] وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية بقولها ((القصد الجنائي في جريمة الحريق بتحقق بتعمد وضع النار في الاشياء لإتلافها ولا يلتفت الى القول بأن القصد من الاحراق كان بتنظيف المكان ولم يقصد الاضرار بمالك الاشياء))[2]. مما تقدم أن القصد الجنائي يتحقق بوضع النار في المال المنقول او عقارات الأفراد ويجب توفر عنصري العلم والارادة وهو ان يكون الجاني يعلم أن سلوكه جريمة ووجه ارادته الى ذلك السلوك وهو اشعال النار مريدا النتيجة الجرمية وهي الاحتراق وتعريض حياة الناس واموالهم للخطر[3].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الحريق

ان العقوبة في جريمة الحريق العمد وفق نص المادة ٣٤٢/١ / من قانون العقوبات يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة مما يعني ان المشرع العراقي جعل من جريمة الحريق عمدا من الجنايات وذلك لانها من جرائم الخطر العام الواقعي التي لها اثر جسيم اذ تعرض حياة الناس واموالهم للخطر اضافة الاضرار التي تسببها اشعال النيران في اموال وممتلكات الغير وما يكمن في شخص الجاني من خطورة اجرامية توجب وضع عقوبة شديدة في حقه[4]. مما تقدم ان المشرع اشترط تحقق الخطر الواقعي العام للعقاب على جريمة الحريق العمد وهو الخطر الحال الجسيم الذي يهدد حياة الاشخاص واموالهم، ولخطورة هذه الجريمة فأن المشرع العراقي قد شدد العقوبات و جعلها السجن المؤبد في حالات معينة وهي كما ياتي:

1: التشديد الراجع الى محل جريمة الحريق: أن المشرع العراقي أعتبر ظرفا مشددا التي نصت عليها المادة (٣٤٢/٢) ((تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية:

1. مصنع او مستودع للذخائر او الاسلحة او ملحقاته او في مخزن عسكري او معدات عسكرية.
2. منجم او بئر للنفط
3. مستودع للوقود او المواد القابلة للالتهاب او المفرقعات
4. محطة للقوة الكهربائية أو المائية او الذرية .
5. محطة للسكك الحديدية او ماكنة قطار او في عربة فيها شخص او في عربة من ضمن قطار فيه اشخاص او في مطار او طائرة او في حوض للسفن او سفينة
6. مبنى مسكون او محل اهل بجماعة من الناس .
7. مبنى مشغول من دائرة رسمية او شبه رسمية أو مؤسسة عامة أو ذات نفع عام)) .

٢: تشديد العقوبة بسبب اتخاذ الحريق وسيلة لارتكاب جريمة اخرى او اخفاء آثار جريمة: هذا التشديد اشارت اليه المادة ٣٤٢/٣/ التي نصت على ((تكون العقوبة السجن المؤبد اذا الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية أو جنحة او طمس اثارها ((أي قيام شخص بحرق مكان ارتكاب جريمة لطمس الآثار والادلة أو حرق جثة شخص تم قتله او ارتكاب جريمة الحريق من اجل تسهيل ارتكاب جريمة سرقة أو خطف شخص ما أو حرق بعض الوثائق التي تدين

[1] . معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، مصدر سابق، ص 223.

[2] . 1931/5/11، مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٦٢ ص ٣٢٧ نقلا عن حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص ١٠٢٨ .

[3] . احمد محمود خليل، جرائم الامن الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٦٤.

[4] . كاظم عزيز معيلي الانباري، الحماية الجنائية للعقار، مصدر سابق، ص 183.

CC BY

الجاني))[1].

3: تشديد العقوبة بسبب الوسيلة المستعملة في اشعال الحريق: شدد المشرع العقوبة على الجاني متى ما قام باشعال الحريق عن طريق استخدامه المفرقعات او المتفجرات ويرجع سبب التشديد الى الخطر الكامنفي الوسيلة التي استعملها الجاني من مفرقعات او متفجرات التي تدب الخوف في نفوس الناس وتهدد حياتهم واموالهم بالخطر وتلحق الاضرار باموالهم واملاكهم التي تم فيها اشعال النار وهو ما بينته المادة (٣٤٢/٣) من قانون العقوبات العراقي و التي نصت على أنه ((.. أو كان أشعال النار باستعمال مفرقعات أو متفجرات))

4: تشديد عقوبة جريمة الحريق العمد بسبب تحقق نتيجة: وهي اذا نتج عن جريمة الحريق العمد موت انسان او تعطيل مرفق عام او ادى الى ضرر جسيم بالاموال المادة ٣٤٢/٤ / ((وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا افضى الحريق الى موت انسان)) أما عن العقوبة في جريمة الحريق الخطأ فان المشرع العراقي في نص المادة ١١٣٤٣ من قانون العقوبات اعتبرها من جرائم الجنح حيث عاقب مرتكب الجريمة بالحبس و بالغرامة او باحدى هاتيين العقوبتين في حالة تسبب الجاني بخطئه في احداث حريق بغض النظر اذا كان في منقول او غير منقول متى ما كان من شأن هذا الحريق تعريض حياة الناس واموالهم للخطر اذ تنص المادة ٣٤٣/١ من قانون العقوبات ((يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من)). والفقرة ٢ من نفس المادة ((وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالاموال))، والفقرة ٣/ ((وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان)). ولخطر هذه الجريمة حتى في صورة الخطا الغير عمدي المرتكب من قبل الجاني فان المشرع العراقي شدد العقوبة في حالتيين اشارت اليها المادة ٣٤٣ | ٢ و ٣ الحالة الأولى اذا كانت النتيجة الحاصلة تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالاموال تشدد العقوبة الحالة الثانية اذا كانت النتيجة الجرمية الحاصلة هي موت انسان.[2]

المطلب الثاني: جريمة استعمال المفرقعات والمتفجرات

المراد بالمفرقعات هي مادة سريعة الالتهاب ومن خواصها انها تحترق بصورة شديدة وهائلة وتستخدم لغرض التنوير والاشارة ولغرض الحريق ولتوليد حجاب من الدخان أما المتفجرات ((المواد من قبيل القنابل والديناميت التي من شأنها ان تستعمل لتدمير الأموال الثابتة والمنقولة))[3].

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة بصفة عامة يملك المظاهر الخارجية المكونة لماديات الجريمة و التي تتسم بكونها ذات كيان مادي ملموس وتخلف هذا الركن يعني انه لا يمكن الحديث عن توافر سلوك اجرامي حيث لا توجد جريمة بدون الركن المادي وتبدو اهمية هذا الركن في انه يجعل اثبات الجريمة امر سهل وميسور السهولة اثبات ماديات الجريمة[4].

[1] . سامان عبد الله عزيز؛ معروف عبد الله، جريمة الحريق في القانون العراقي، مصدر سابق، 274.

[2] . اسماعيل نعمه عبود؛ صابرين مهدي عباس، عقوبة جريمة الحريق الخطأ: دراسة مقارنة، مَجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد1، ص 83-84.

[3] . عبد العزيز عبد الرحيم، جريمة تهريب المفرقعات، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، مقدم الى المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد ابن سعود ١٤٣٤، ص ١١.

[4] . عادل عبد عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الاسلامي منها، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2008، ص ٣٦.

CC BY

أولا: السلوك في جريمة استعمال مادة مفرقعة أو متفجرة هو السلوك الايجابي المتمثل في فعل الاشعال ولانه بطبيعة الحال لا تقوم الجريمة الا اذا تم اشعال المادة المفرقعة أو المتفجرة[1] اذا السلوك هو اشعال مادة مفرقعة تحدث انفجارا او اشعال متفجرات ولكي يتحقق السلوك المادي لجريمة استعمال مفرقعات ومتفجرات يجب ان يكون الانفجار باستعمال المفرقعات والمتفجرات كأن يكون مصنع للذخائر أو مستودع اسلحة أو مخزن للمعدات العسكرية أو بئر نفط أو خزان وقود أو محطة توليد طاقة كهربائية أو في مبني مسكون[2].

ثانيا: النتيجة: هي التدمير الذي سوف يحدثه هذا الانفجار الذي تم باستعمال المادة المفرقعة والخطر الواقعي الذي يتولد عنها بعد الاشعال مما تخلفه من ذعر وخوف في نفوس الناس و ما تحدثه من دمار او خراب في اموال الناس[3] وعليه ان الخطر الواقعي متوفر في جريمة استعمال المفرقعات وهو عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة يجب اثباته لتقوم الجريمة ويجب توفره على خلاف جريمة حيازة مادة مفرقعة او صنعها او استيرادها، اذن يجب ان يتم سلوك الجاني باستعمال مادة مفرقعه وحصول تدمير او ضرر بفعل الاشعال تعريض حياة الناس واموالهم للخطر وجعل المشرع حصول النتيجة الضارة سبب لتشديد العقاب حيث جعل من موت انسان وحصول ضرر جسيم بالاموال سبب لتشديد العقوبة مما يعني ان النتيجة الخطرة والسلوك الخطر هما عناصر الركن المادي للجريمة. وعليه لابد في جريمة استعمال المفرقعات ان تكون المفرقعات قد اصابت الشيء الذي اراد الجاني تدميره فيها ولا يوجد شرط ان يكون الشيء قد دمر تماما بل يكتفي بان يكون التدمير جزئي.[4]

ثالثا: علاقة السببية: لكي يتحقق الركن المادي لجريمة استعمال المفرقعات والمتفجرات لابد من قيام رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة اي تقوم رابطة السببية بين فعل الاشعال وبين النتيجة الجرمية وهي انفجار المفرقعات والمتفجرات وما احدثه من خطر واقعي حقيقي فلو كانت النتيجة ليست بسبب سلوك الجانيوانما حدثت لان المتفجرات والمفرقعات انفجرت بسبب حادث كتماس كهربائي أول بسبب صاعقة لا تقوم جريمة استعمال مفرقعات ومتفجرات[5].

رابعا: الشروع في جريمة استعمال مفرقعات: وياخذ بالمذهب الشخصي المشرع العراقي و هذا يبدو من صياغة المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تعرف الشروع بانه البدء في تنفيذ فعل بقصد أرتكاب جناية أو جنحة .. وفق نص المادة ٣٠ لا يلزم ان يبدأ الفاعل بتنفيذ الافعال المكونة للركن المادي وانه ينص صراحة على الشروع في جريمة استعمال المفرقعات[6].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

أن جريمة استعمال المفرقعات و المتفجرات ترتكب بصورة عمدية أي بقصد جنائي ويتوفر القصد الجنائي في جريمة استعمال مفرقعات متى قام الجاني عمداً باستعمال مادة مفرقعه اي قام عمداً باستعمال مادة مفرقعه وهو يعلم انها قد

[1] . عبد الرحمن ابكر ياسين، الارهاب باستخدام المتفجرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢، ص ١٠-١١.

[2] . علي حسين الخلف؛ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات بدون طبعه المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٢٩٧.

[3] . مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٥، ص ٢١.

[4] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٣١٨

[5] . محمد اسماعيل إبراهيم، جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١، ص 1747.

[6] . جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٢٩.

تسبب دماراً او اضرار وتعرض حياة الناس واموالهم للخطر وان يعلم ان ما يقوم به هو مخالف للقانون ويريد السلوك الذي يقوم به ويقبل النتيجة عن سلوكه سواء كانت تدمير بالغ للاموال او جرح أو مات عدد من الاشخاص او كان يريد فقط ارهاب الناس ورعبهم من المفرقعات والمتفجرات او كان يستعملها من اجل ارتكاب جناية اخرى او نشر مبادئ سياسية يرغب الجاني أن يؤديها بهذه الطريقة او من اجل تسهيل هروب مسجونين[1]. اما اذا كان الجاني غير متعمد في استعماله المادة المفرقعة ولكن الانفجار حصل رغما عنه او باهمال منه او عدم احتياط فلا تطبق عليه العقوبة في المادة ٣٤٥ و ٣٤٦ من قانون العقوبات العراقي ولا تطبق العقوبة في المواد ١٠٢ / جـ / د / من قانون العقوبات المصري ولا تطبق عليه العقوبة اما اذا كان الانفجار هو قضاء وقدر فلا عقاب عليه في جريمة استعمال مادة مفرقعة وانما يعاقب وفق جريمة احراز مادة مفرقعة[2]. وقد يكون لدى الجاني قصد لقتل شخص ما أو مجموعة اشخاص فيستعمل المفرقعات والمتفجرات وسيلة له للقتل هنا لا تغير الوسيلة التي استخدمها الجاني من قصده القتل اي لا تغيره الوسيلة طبيعة الجريمة وهي قتل وتطبق عليه المواد المتعلقة بقتل انسان[3].

وقد يكون الجاني من استعمال المفرقعات قاصداً تعريض حياة الناس واموالهم للخطر وليس لديه قصداً اخر لارتكاب جريمة اخرى هنا تطبق عليه عقوبة جريمة استعمال مفرقعات حيث يعتبر الخطر هو عنصر في الركن المادي لهذه الجريمة.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة استعمال المفرقعات

يوفر المشرع حماية جنائية لحياة الاشخاص وأموالهم من الخطر الواقعي الناتج عن اشعال المفرقعات و المتفجرات وما تخلفه من ذعر وخوف ومن اضرار جسمية و ايضا ما يكمن في شخصية الجاني من خطورة اجرامية اذا اتخذ من المفرقعات و المتفجرات وسيلة لارتكاب جريمة أخرى أذا الخطر الواقعي الحقيقي المتوفر في هذه الجريمة جعل المشرع يضع لها عقوبات شديدة وايضا ساوي بالعقاب بين اذا وقعت الجريمة تامة و الشروع فيها وذلك بسبب الخطر الواقعي الكامن فيها.[4]

وتنص المادة ٣٤٥ على عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة كل من استعمل او شرع في استعمال. اذا يساوي المشرع العراقي بالعقوبة بين الشروع والجريمة التامة في استعمال المفرقعات والمتفجرات متى كان استعمالها يعرض حياة الناس للخطر وتنص المادة ٣٤٦ على عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل عمداً او شرع في استعمال هنا ايضا يساوي المشرع بالعقوبة بين الشروع والجريمة التامة اذا كان استعمال المفرقعات يعرض اموال الناس للخطر او من شأنه تعريض اموالهم للخطر هنا العقوبة على الخطر الواقعي الذي يهدد بالضرر اموال الناس.

وتشدد العقوبة اذا نتج عن استعمال المفرقعات والمتفجرات نتيجة ضارة وهي اما ضرر جسيم بالاشخاص ويكون هذا الضرر الجسيم بالاشخاص اصابة بالغة بسبب المفرقعات وتكون الموت وعليه تشدد العقوبة من السجن مدة

[1] . رائد ابراهيم علوان، الاسلحة وجرائم الاطلاقات النارية بشكل عشوائي، مجلة الجامعة العراقية، العدد55، ج1، 2024، ص 407.

[2] . قيس لطيف كجان، شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص وتعديلاته، ط، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٥٤ – ٢٥٥.

[3] . علي خالد سكران المعموري، اركان جريمة تعطيل وسائل النقل العام في القانون العراقي والقانون المصري، مجلة الجامعة العراقية، العدد 68، ج3، 2025، ص 355.

[4] . رائد ابراهيم علوان، الاسلحة وجرائم الاطلاقات النارية بشكل عشوائي، مصدر سابق، ص 408..

لا تزيد على خمس عشر سنة الى السجن المؤبد أو المؤقت حيث تنص المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات ((فاذا ترتب على استعمال المفرقعات ضرر جسيم بالاشخاص أو ترتب عليه موت انسان كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت)) واذا حصلت نتيجة ضارة عن استعمال المفرقعات هنا يشدد المشرع العقوبة في حال حصول ضرر جسيم بتلك الاموال حيث تنص المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات وتكون العقوبة السجن اذا احدث الانفجار ضررا جسيما بتلك الاموال، وتنص المادة من قانون العقوبات يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل المفرقعات أو المتفجرات لتحقيق غرض غير مشروع وفي غير الاموال المتقدمة هنا يشدد المشرع العقاب كل من اتخذ من المفرقعات والمتفجرات وسيلة لارتكاب جريمة اخرى او غرض اخر غير المتقدم ذكره من تعريض حياة الناس للخطر أو الاضرار بهم او تعريض اموالهم للخطر حيث قد يقصد الجاني ارتكاب جريمة حريق بوسطة المفرقعات أو جريمة من كل ما تقدم ان كل جريمة استعمال المفرقعات هي جريمة من الجنايات الشديدة العقوبة يحمى بها الشارع حياة الناس واموالهم من الخطر الناتج عن المفرقعات والمتفجرات[1].

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالأمن الداخلي

تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من جرائم الخطر وتمتاز بشدة العقوبات فيها والنصوص القانونية تمتاز بغموضها حيث تمثل هذه الجرائم تهديد بشكل مباشر لوجود الدولة واستمرارها وسيادتها إذ تتعرض الدولة ومؤسساتها الى الخطر الواقعي حيث تتعرض شخصية الدولة الداخلية وكيانها المادي والمعنوي الى الخطر الواقعي إذ يمثل كيان الدولة المادي هو وجود الدولة الواقعي وشعور المواطنين بسلطتها وقبضها على زمام الأمور ويمثل كيانها المعنوي احترام المواطنين لها وولائهم لها.

المطلب الأول: جريمة الشروع في قلب نظام الحكم

هذه الجريمة هي من أول الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي التي جاء بها المشرع العراقي في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي (١١١) لعام ١٩٦٩ حيث نص المشرع صراحة على الشروع ووضع لها الظروف المشددة . تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تتم بالشروع فيها او المحاولة.

الفرع الأول: الركن المادي

ان المادة ١٩٠ من قانون العقوبات العراقي تحمي نظام الحكم من خطر الانقلاب ويتحدد نظام الحكم وفق معنى واسع وآخر ضيق فالمعنى الواسع لنظام الحكم يتمثل في السلطات العامة في الدولة كما نظمها الدستور وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وطريقة ممارسة السلطة كما يحددها الدستور ونظام الحكم[2]، والمعنى الضيق لنظام الحكم فانه ينصرف الى السلطة التنفيذية وحدها وهي التي تقوم بتنفيذ القوانين وادارة المرافق العامة[3]، والمعنى المشمول بالحماية الجنائية هو المعنى الواسع لنظام الحكم والذي يشمل كافة السطات العامة في الدولة من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية.

[1] . غادة علي حمزه مغيض، جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ص 89.

[2] . أحسان المفرجي، كطران زغير نعمة، رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار العربية للقانون، ط ٣، ٢٠١٠، ص ٤٩-٥١.

[3] . محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٨٧.

CC BY

ولقد عرف المشرع العراقي الشروع في المادة ٣٠ من قانون العقوبات البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا وقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها، اما عن المحاولة فان تحديد معناها امراً ليس سهلاً حيث ان الجريمة تمر بعدة مراحل بداية مع الاعمال التحضرية والبدء في التنفيذ وحتى تمام الجريمة فلذا توقف سلوك الجاني عند مرحلة البدء في التنفيذ اعتبر ذلك شروع، تقع هذه الجريمة بالشروع بالقوة او بالعنف ولا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية ان تكون الجريمة تامة وذلك لان المشرع لا ينتظر حصول الضرر من جريمة قلب نظام الحكم اذ سوف يسقط نظام الحكم ويفلت الجناة من العقاب وعلية تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاستباقية من حيث التجريم اذ يكتفي المشرع بالخطر الواقعي اي يكتفي بالشروع ويفرض اشد العقوبات لانه يحمي نظام الحكم والدستور .

ويتمثل السلوك المادي المكون للجريمة هنا هو استعمال القوة او العنف بأي صورة كانت وبأي درجة من اجل قلب نظام الحكم اوتغيير الدستور وصور استعمال القوة او العنف عديدة والقوة في اللغة هي ضد الضعف وتأخذ صور استخدام القوة اشكالاً عديدة فقد تكون بشكل الضرب والجرح سواء كان باستخدام آلة جارحة او اللكم والضرب بالايدي او اختطاف الاشخاص او حبسهم بدون حق او اطلاق عيارات نارية[1] او عن طريق المفرقعات والمتفجرات، واما العنف فهو ضد الرفق في اللغة ويراد بالعنف قانونا فإنه احداث الالم لغرض التعب والقهر والمساومة او التحذير ويتحقق العنف ايضا بالجرح والضرب ويتصف العنف والقوة بالطابع الغير قانوني ويشكلان ضغط على حرية الاشخاص وحرمانهم من التفكير وابداء الرأي ومن امثلة السلوك الاجرامي لجريمة محاولة قلب نظام الحكم او تغيير الدستور قد يتمثل هذا السلوك بوضع سلاسل او قضبان حديد على مداخل مجلس النواب لمنع اعضائه من الدخول إليه أو تمزيق الدستور الذي يكون مثبت في جدران مجلس الشعب والهتاف بسقوط الدستور او استخدام عصابة السلاح والهجوم على المقر الرسمي للحكومة واعلان شخص ما انه ملك يرأس الدولة بدلاً من رئيس الجمهورية أو وضع متفجرات او مفرقعات لتفجير مقر الحكومة[2]، اذا يجب ان يكون هناك استعمال القوة والعنف من اجل قيام الجريمة فاذا كانت هناك مجرد مؤامرة للمحاولة فلا تقوم الجريمة اي لابد ان توجد محاولة بالقوة او بالعنف لو بائت هذه المحاولة بالفشل فالتأمر والاتفاق على قلب نظام الحكم مختلف عن الشروع فيقلب نظام الحكم. ومن الجدير بالذكر ان القوة والعنف هما الوسيلة التي اشترطها القانون لتجريم الشروع في قلب نظام الحكم حيث لا تقوم الجريمة اذا لجأ الجاني الى سلوك لم يستعمل فيه القوة والعنف اذ مجرد القول أو الكتابة او الاثارة لا يكفي لقيام الجريمة.[3]

تعتبر جريمة محاولة قلب نظام الحكم او تغيير الدستور من جرائم الخطر الواقعي الحقيقي حيث يمثل الخطر العنصر من عناصر الركن المادي لها وبينا سابقاً عند بحث الشروع بأنه خطر واقعي حقيقي حال ومباشر قبل حصول الضرر وانه متصور فقط في جرائم الخطر الواقعي دون المجرد و ترتكب هذه الجريمة ويعاقب عليها القانون بالشروع فيها فقط وعليه تشدد العقوبة في حال حصول ضرر من الجريمة ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في مجال اثبات وجود الخطر الواقعي في كل واقعة معروضة امامه حيث لا مجال للحديث عن الخطر المفترض من جانب المشرع ولا مجال للقول انها جريمة سلوك مجرد والمشرع ينص صراحة على الشروع فيها وكما قلنا سابقاً يمثل الخطر الواقعي عنصر

[1] . لينا شاكر راضي السويعدي، تحديات الحماية الجنائية للدولة في التشريع العراقي والسوري والشريعة الاسلامية في مواجهة الازمات الأمنية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 69، الجزء 3، 2024، ص 452.

[2] . لمى عامر محمود، جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السابع عشر، 2025، ص 694.

[3] . حمدي صالح مجيد، الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٤٠.

CC BY

مهم من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة.

والخطر يتمثل هنا بالسلوك الذي يأتيه الجاني وايضاً بالوسيلة التي يستخدمها من قوة عسكرية ومن عنف ومن اسلحة مختلفة والتهديد والخطف كلها تعبر عن الخطر الواقعي ويكمن الخطر الواقعي في السلوك وما ينطوي عليه من تهديد للمصلحة المحمية جنائيا[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تقع هذه الجريمة العمدية أي لا يمكن ان تقع عن خطأ فهي تقوم على القصد الجنائي حيث يجب ان يتوفر عنصري العلم والارادة وهو القصد العام اضافة الى انه يجب أن يتوفر قصد خاص.

أولا: القصد العام (العلم والارادة): العلم: وهو ان يكون الجاني عالماً بان السلوك الذي يأتيه معاقب عليه وانه لسلوك غير مشروع لتغيير نظام الحكم أو تغيير الدستور وان يعلم بان الوسيلة التي استعملت وهي العنف والقوة تعتبر وسيلة غير مشروعة، اي ان يعلم الجاني بأن السلوك الذي اتاه يقع على موضوع أو أمر صالح لاحداث النتيجة الجرمية وهو هنا استعمال القوة و العنف من أجل قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور[2].

الارادة: وهي توجيه الفاعل ارادته نحو اتيان الفعل المكون للجريمة وارادته للنتيجة المترتبة عن فعله اي ان يكون الجاني راغب بالسلوك الذي يأتيه الجاني ان يوجه الجاني ارادته نحو تحقيق هذا السلوك الغير مشروع ونحو النتيجة الجرمية[3] وهي قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور.

ثانيا: القصد الخاص: اضافة لتوفر القصد العام لابد من توفر قصد جنائي خاض من اجل قيام هذه الجريمة وهو نية الانقلاب وذلك لان الركن المادي لهذه الجريمة يتم بسلوك ينطبق عليه وصف الشروع اي تقوم الجريمة بالشروع اذ لا يشترط المشرع وقوع الانقلاب او تغيير الدستور فعلاً وعليه فان النتيجة في هذه الجريمة وهي قلب نظام الحكم او تغيير الدستور تعتبر بعيدة عن السلوك الذي اتاه الجاني ولذلك يجب ان يكون لدى الجاني قصد جنائي خاص وهو نية الانقلاب وتمثل هذه النية هي نية قلب نظام الحكم القائم او تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهوري او شكل الحكومة فاذا لم تتوفر هذه النية لدى الجاني لا تقع جريمة الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور فاذا كان قصد الجاني من وراء الشروع هو اجبار رئيس الجمهورية او احد الوزراء اما الامتناع عن عمل ما او القيام بعمل حيث لا يقصد القيام بقلب نظام الحكم او النظام الجمهوري او تغيير الدستور لا تقع هنا هذه جريمة الشروع في قلب نظام الحكم وانما ينطبق فعله على نص آخر[4] وقد يحاول البعض بالقوة او بالعنف ان يحقق غرض آخر كالنهب او السلب ايضاً هنا لا تقوم جريمة الشروع في قلب نظام الحكم.[5]

الفرع الثالث: العقوبة

[1] . سالم روضان الموسوي، جرائم جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٩٨.

[2] . امير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة في الداخل والخارج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص27

[3] . مصطفى هرجه، جرائم أمن الدولة طوارئ، دار محمود للنشر، القاهرة، 2005، ص 53

[4] . عماد عبيد، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على أمن الدولة والادارة العامه الجامعة السورية الافتراضية، برنامج الحقوق، ٢٠١٠، ص ٢٤.

[5] . تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص138.

CC BY

اذا يعاقب المشرع العراقي على جريمة الشروع في قلب نظام المشرع او تغيير الدستور بالسجن المؤبد أو المؤقت اذ يترك المشرع سلطة للقاضي في تحديد العقوبة بين السجن المؤبد والمؤقت في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات العراقي، كما انه اغلب التشريعات تشدد العقوبة اذا توفرت ظروف معينة يحددها المشرع ومن شأن هذه الظروف ان تشدد العقوبة وتصل بيها الى اقصى العقوبات في بعض الاحيان وهي الاعدام وقد حدد المشرع العراقي هذه الظروف المادة ١٩٠ من قانون العقوبات:

دائماً ما ينظر المشرع للعصابة بعين الارتياب والشك خاصة العصابات المسلحة التي ترتكب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[1] حيث يشدد المشرع العقوبة اذا وقعت الجريمة من قبل عصابة الى السجن المؤبد أو الاعدام في حال وقعت الجريمة من عصابة استعملت قنابل وديناميت ومواد متفجرة او اسلحة نارية حيث ان المشرع لم يعرف ما هي العصبة وايضاً شمل تشديد العقوبة كل اعضاء العصابة.

اذا استخدمت العصبة القنابل والمواد المتفجرة والديناميت فان العقوبة تشدد الى الاعدام او السجن المؤبد وذلك لان الخطر كبير جداً كامن في الوسيلة التي قامت العصابة باستخدامها وهي مواد خطرة تقتل عدد كبير من الناس وتخلق الرعب والخوف في نفوسهم وتعكس اضافة الى الخطر الخطورة الكامنة في الجناة الذين اختاروا هذه الوسائل الخطرة لتسهيل جريمتهم وهي قلب نظام الحكم ولا تشدد العقوبة اذا لم يلجأ الجناة الى هذه الوسائل الخطرة[2].

يشدد المشرع العقوبة الى الاعدام إذا أدت هذه الجريمة الى موت إنسان ايجعل المشرع من حصول النتيجة الجرمية الضارة وهي الموت سبب لتشديد العقوبة الى الاعدام وتضييق سلطة القاضي وعليه ان يحكم بالإعدام في حال حصول الموت بسبب محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور.[3]

المطلب الثاني: جريمة العصيان المسلح

تتمتع هذه الجريمة بأهمية خاصة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي حيث تعتبر من جرائم الخطر وتأتي بعد جريمة الشروع في قلب نظام الحكم او تغير الدستور من حيث خطرها وتهديدها للأمن الداخلي ويعتبر مصدر خطر هذا الجريمة لانها تمثل خرق للقواعد القانونية سواء كانت القواعد الدستورية او القوانين العادية فهي تمثل خرق للقواعد الدستورية وذلك لان الدستور اجاز العصيان المدني من اجل المطالبة بالحقوق أو الاعتراض على سياسة الدولة وذلك لان القوانين الجزائية تعاقب على جريمة العصيان المسلحويتمثل مصدر الخطر لهذه الجريمة هو ما يرافقها من جرائم كالقتل والسرقة والتخريب للمتلكات العامة والخاصة وانتشار الفوضى مما قد يؤدي الى اسقاط النظام.

الفرع الأول: الشروع في اثارة عصيان مسلح

يعرف العصيان المسلح بانه ((الخروج على طاعة السلطات العامة القائمة على تصريف شؤون الدولة في مجالاتها المختلفة عن طريق اصدار القوانين ومباشرة تنفيذها))[4]، ويعرفه جانب آخر بأنه عدم الاستجابة لأوامر ونواهي

[1] . عماد عبيد، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على أمن الدولة والادارة العامة، مصدر سابق، ص ٢٩.

[2] . على حامد على الخولي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، جامعة المنصورة، القاهرة، 2014، ص424.

[3] . عماد عبيد، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على أمن الدولة والادارة العامة، مصدر سابق، ص 33.

[4] . عماد فاضل غازي حنون، محمد علي عبد الرضا، جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي، كلية القانون جامعة بابل، بحث منشور مجلة جامعة بابل للبحوث والأوراق الالكترونية، ص ٢٥١

السلطات ومعارضتها بقوة السلاح))[1].

لا يشترط المشرع ان تقع جريمة العصيان المسلح تامة ليوقع العقاب على الجناة وانما يكتفي بالشروع والشروع هو وفق نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات وهو تنفيذ الافعال المادية لاثارة العصيان المسلح ويوقف تنفيذ هذه الافعال لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها أي ان الفاعل بذل جهد من اجل ان يقع العصيان المسلح تام ولكن رغم هذا الجهد لقد اوقف سلوكه قبل ان يتم العصيان المسلح. اذاً بعض الافعال لا تثير صعوبة لانها واضحة فهي تكون اعمال تنفيذية للجريمة أو تكون اعمال تحضيرية للجريمة مثل اعداد السلاح وكافة ما يلزم لاثار العصيان المسلح هذه اعمال تحضيرية اما عن الاعمال التنفيذية الواضحة مثل دخول الجناة باشتباك مع القوات المسلحة احتلال المباني العامة[2].

ولكن توجد هناك افعال تكون بين الاعمال التحضيرية وبين البدء في التنفيذ مثل الامساك بالعصاة وهم متجهين الى مكان العصيان المسلح هنا لابد من وجود معيار للتميز بين الاعمال التحضيرية وبين البدء في التنفيذ ويتجه الفقه اتجاهين الاول شخصي والآخر موضوعي لتحديد معيار للتميز بين البدء في التنفيذ والاعمال التحضيرية. الاتجاه الموضوعي يذهب الى ان البدء في التنفيذ هو اتيان سلوك يدخل في الركن المادي للجريمة او ياتي سلوك يعده الشارع ظرفاً مشدداً[3]، وبالتالي فأن الامساك بالعصاة وهم متجهين الى مكان العصيان يعتبر من الاعمال التحضيرية وفقا لاصحاب المذهب الموضوعي.

ومن نص المادة ١٩٢ من قانون العقوبات ان المشرع العراقي لم يأخذ بالمعيار المادي الموضوعي وانما اخذ بالمعيار الشخصي لتحديد البدء في التنفيذ (١), اذا يتحقق البدء في التنفيذ في جريمة الشروع في اثارة عصيان مسلح باي سلوك يأتيه الجناة يبين بشكل واضح قصدهم الجنائي في ارتكاب جريمة العصيان المسلح مثل ان يحضروا الى الاماكن العامة أو تجمعهم امام المباني او المؤسسات العامة ايضا يدخل ضمن ذلك الشغب والتجمهر متى ما تحول الى عصيان مسلح و يتحقق السلوك المادي لجريمة العصيان المسلحوفق ما جاء في نص المادة ١٩٢ من قانون العقوبات ((كل من شرع في اثارة عصيان مسلح)) اذن يتمثل في الاثارة وتتحقق الاثارة بعدة افعال ولا تنحصر في سلوك واحد حيث قد تتم اثارة العصيان المسلح عن طريق الخطابات التي يكون في التجمعات في الاماكن العامة الكتابة أي كتابة منشورات أو طباعة صور وشعارات او توزيع قصاصات الورقية التي تحتوي شعارات مثيرة للعصيان المسلح او عن طريق تعليق لائحات امام نظر الناس او استخدام مكبرات الصوت او عن طريق اذاعة لاسلكية تدعوا الى العصيان المسلح، وايضا يتضمن النشاط في مضمونه عصيان مسلح اي استخدام العنف والقوة في مواجهة السلطات ان لم يحدد المشرع وسيلة محددة أو سلوك محددة لاثارة العصيان المسلح ولم يشترط السلاح في النص[4] ولكن الجريمة هي عصيان مسلح فلا بد من وجود السلاح بين العصاة اذ قد يكون مخبأ في مكان قرب تجمعهم ويتم التسليح بعد العصيان وقد يبدأ العصيان مسلح من البداية واذ كان السلاح محدود العدد بينهم وقد يكون السلاح ناري وقد يكون آلة حادة مثل السكاكين اذ لم يحدد المشرع وسيلة معينة لقيام جريمة العصيان المسلح، وتتحقق صورة الشروع في اثارة

[1] . محسن ثامر محسن، جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح، رسالة ماجستير، معهد العلمين، بغداد، 2017، ص 24.

[2] . طايل الشياب؛ زياد جفال؛ فيصل الشوابكة؛ الجريمة السياسية وآثارها على الحقوق والحريات المعلنة دراسة تحليلية في ضوء الدساتير والتشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الثاني، السنة التاسعة، 2025، ص 34.

[3] . حنان محمد الحسيني أحمد، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، 2016، ص 29 وما بعدها

[4] . أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات القاهرة، سنة 2002، ص 25

CC BY

عصيان مسلح بعدم تمام التنفيذ أي لا يقوم العصيان فعلاً ولا يحدث صدام مع القوات المسلحة وانما الشروع اذن لا بد من تخلف النتيجة الضارة للعصيان المسلح ويجب ان يكون راجع لاسباب لا دخل لارادة الجناة فيها كخيبة التنفيذ أو وقف التنفيذ مثل القاء القبض على الجناة في بداية التنفيذ، اما في حال عدل الجناة عن التنفيذ أي اوقف الجناة التنفيذ بمحض ارادتهم فلا اثر لهذا العدول على تحقق الجريمة لانها تمت بالبدء بالتنفيذ و تكون هناك اهمية للعدول لانه سيكون توبة ايجابية لاحقه بعد ان تمت الجريمة ويعتبر عذراً مخفف للعقوبة جوازا للقاضي سلطة تقديرية حوله حسب كل واقعة تعرض امامه[1].

ان جريمة العصيان المسلح تقع عمدية ولا يمكن تصور ان تقع هذه الجريمة عن خطأ او عن اهمال لذلك فإن الركن المعنوي لها يقتصر على القصد الجنائي بكلا عنصريه العلم و الارادة لتحقق عنصر العلم لابد ان يحيط الجاني او الجناة علماً بكافة العناصر اللازمة لقيام جريمة العصيان المسلح وان يعلم ان السلوك الذي اتاه يعتبر واقعة مجرمة جنائياً وماسة بأمن الدولة وان يكون علم الجاني معاصر للركن المادي للجريمة وان يعلم اضافة الى السلوك النتيجة اي بنصرف علمه الى السلوك والنتيجة والتي تمثل الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والسلطات القائمة بموجب الدستور ويجب اثبات ان الجاني يعلم بأن سلوكه موجه ضد السلطات القائمة بموجب الدستور واثبات علمه بالنتيجة[2].

لكي يقوم الركن المعنوي كاملاً بكل عناصره وتتحقق الجريمة لابد ان تتصرف ارادة الجاني الى السلوك المادي اي يجب ان يكون السلوك صادر عن ارادة حرة مختارة بحيث اذا ثبت ان الفاعل لم يأتي سلوكه عن ارادة حرة وانما كان مكره فلا يتحقق القصد الجنائي وذلك لانه لا توجد ارادة للسلوك المادي وانه يجب ان يتم اثبات ان الجاني انصرفت ارادته الى الفعل المادي لجريمة العصيان المسلح وان اتجاه الارادة نحو السلوك لا يكفي لتحقق القصد الجنائي بل لابد ان تنصرف الارادة الى النتيجة الجرمية الضارة وهي الاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية وهي السلطات القائمة بموجب الدستور اي انصراف ارادة الجاني الى العصيان المسلح[3].

ولانصراف ارادة الجاني نحو النتيجة الجرمية له اهمية في قيام جريمة العصيان المسلح حيث ان الجريمة تتحقق بالشروع فيها ان تخلفت النتيجة مما يؤدي الى عدم اسناد النتيجة الجرمية الى سلوك الجاني وانتفاء علاقة السببية المادية لذلك لابد ان تنصرف ارادة الجاني الى العصيان المسلح فلا يقوم القصد الجنائي ولا تتوفر الجريمة[4].

الفرع الثاني: الاشتراك في مؤامرة

هذه هي الصورة الثانية لجريمة العصيان المسلح ويتم عن طريق الاسترات في موامره او عصابه حيث لم يبين المشرع العراقي تعريف المؤامرة ولم يذكرها الا في نص المادة ١٩٢ من قانون العقوبات وان الرأي الغالب في الفقه ان المشرع قصد من عبارة الاشتراك في مؤامرة هو الاتفاق الجنائي[5] التي جاء ذكرها في المادة ٢١٦. اذن هي ان تتوافق وتتحد الارادات لاكثر من شخص واحد والصفه الغالبية لهذه الاتفاقات هي ان تكون سرية وان يكون الهدف من الاتفاق جناية

[1] . هاني رفيق محمد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 37.

[2] . محمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة العربية (القاهرة) الطبعة الأولى، سنة 1966، ص25

[3] . آدم سميان الغريري، منار عبد المحسن العبيدي، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، المجلد (١)، العدد (٢٨)، كانون الأول ٢٠١٥م، ص ٤٥.

[4] . أمير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة في الداخل والخارج، مصدر سابق، ص ٩.

[5] . سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٩م، ص ٧٥-٧٦.

ماسة بأمن الدولة الداخلي وهي العصيان المسلح[1] وان هذه الصورة تختلف عن الشروع في اثارة عصيان مسلح وان المتهم في هذه الصورة غير المتهم في الصورة الأولى للجريمة وان كان السلوك المكون للجريمة هو ذاته السلوك المكون للشروع في اثارة عصيان مسلح ولكن الاختلاف فقط في الاشتراك في مؤامرة او عصابة اي الاتفاق الجنائي المسبق بين عدة اشخاص للقيام بعصيان مسلح وهذه الصورة تكون معبرة عن خطورة الجناة أكثر من خطر الجريمة اذا كما بينا سابقاً بأن الخطر الواقعي يتمثل في الشروع اذ يتعلق بالركن المادي للجريمة[2] واما الاتفاق الجنائي فانه متعلق بالركن المعنوي ويعبر عن الخطورة الجنائية الكامنة في الاشخاص الذين قاموا في العصيان المسلح تنفيذاً لهذه المؤامرة ولا يعتد المشرع ان يكون الجناة قد تولوا الاعداد لهذه المؤامرة او اخذو مواقع قيادية فيها ويمثل النص كل من اسس لها او نظم لها بعد قيام العصيان المسلح واشترك في نشاط العنف والقوة الخاصة بالعصيان المسلح[3].

ان الركن المادي والمعنوي لهذه الصورة هو ذاته في جريمة الشروع في اثارة عصيان مسلح و كذلك محل الحماية الجنائية في هذه الصورة هو ذاته في صورة الشروع في اثارة عصيان مسلح.[4]

الفرع الثالث: العقوبة

يعاقب المشرع العراقي بالسجن المؤقت في حالة وقعت جريمة العصيان المسلح باحد الصور التي نص عليها المشرع وهي الشروع في اثارة عصيان مسلح والاشتراك في مؤامرة او عصابة تكونت لاثارة عصيان مسلح كما جاء في نص المادة ١٩٢ من قانون العقوبات العراقي، اذن العقوبة الاصلية الأولى لجريمة الشروع في اثارة عصيان مسلح هي السجن المؤقت هنا عاقب المشرع على الشروع لكونه خطر حال وشيك الوقوع يؤدي مباشرة الى النتيجة الجرمية الضارة. واما العقاب على الصورة الثانية (الاشتراك في مؤامرة او عصابة) فهو لمواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في الجناة الذين اشتركوا في مؤامرة او عصابة لغرض العصيان المسلح اذن كل صورة معبرة عن خطر وخطورة حيث الخطر متعلق بالركن المادي والخطورة متعلق بالجانب المعنوي[5] حيث ساوى المشرع بالعقاب بين الصورتين الشروع والاشتراك والاتفاق الجنائي.

وتشدد العقوبة من السجن المؤقت الى المؤبد اذا نشب العصيان المسلح فعلاً اذا يشدد المشرع العقوبة اذا حصلت النتيجة الجرمية الضارة وهي هنا العصيان المسلح اذا عاقب المشرع بالسجن المؤقت على الشروع ويشدد العقوبة في حال حصول النتيجة الضارة الى السجن المؤبد لما لها من خطر مادي موضوعي على أمن الدولة الداخلي وهو الخروج عن القانون والوقوف ضد السلطات العامة في الدولة اذا يعبر العصيان المسلح عن خطر واقعي حقيقي في مرحلة الشروع وفي حال حصوله فعلاً يعبر ايضاً عن خطر سقوط او قلب نظام الحكم وايضاً ضرر حصول العصيان المسلح

[1] . والي آسية، باشوش سامية الجرائم الماسة بأمن الدولة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ٢٠١٦م، ص ٤٩.

[2] . محمد سليمان موسى الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥١٦ – ٦١٥

[3] . حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٤٥.

[4] . رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات – العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٣.

[5] . رأفت عبد الفتاح حلاوة، الجرائم المسة بأمن الدولة – جريمة قلب نظام الحكم التكييف والمسؤولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، بلا مطبعة بلا مكان نشر بلا سنة، ص ٤٤٥.

بالفعل[1].

تزداد شدة العقوبة وتصل الى الاعدام اذا حصلت ظروف مشددة صورها المشرع في النص وهي حصول اصطدام مسلح مع قوات الدولة او أدى العصيان المسلح الى موت انسان اذا حصول النتائج الجرمية الضارة هو سبب لتشديد العقوبة على الجناة الى عقوبة الاعدام وهي أشد العقوبات المفروضة وذلك للخطر والخطورة التي عبرت عنها الجريمة والجناة وهو المساس بأمن الدولة الداخلي.[2]

وتشدد العقوبة الى الاعدام ايضاً في حال من قام بالعصيان المسلح كان أمراً لقوة مسلحة أو مترأساً لها لانه يكون عليه تنفيذ الجريمة اسهل من غيره لانه سوف يستغل منصبه وسلطته وجود القوات المسلحة تحت امرته مما سهل عليه تنفيذ العصيان المسلح لذلك شدد المشرع العقوبة الى الاعدام.

الخاتمة:

خلاصة القول إن جرائم الخطر الواقعي الماسة بالسكينة العامة في القانون العراقي تمثل اتجاهاً تشريعياً وقائياً يهدف إلى حماية المجتمع ومصالحه الأساسية قبل تحقق الضرر الفعلي، من خلال تجريم السلوكيات التي تنطوي على تهديد جدي وحال لحياة الأفراد وأموالهم وأمن الدولة الداخلي. وقد بيّن البحث أن المشرّع العراقي اعتمد معيار الخطر الواقعي في عدد من الجرائم المهمة، كجريمة الحريق واستعمال المفرقعات والجرائم الماسة بأمن الدولة، مانحاً القضاء سلطة تقديرية واسعة في إثبات تحقق الخطر وفق ظروف كل واقعة. كما أظهر التحليل أن تشديد العقوبات في هذه الجرائم يعكس خطورة الوسائل المستعملة والآثار المحتملة المترتبة عليها، إلا أن ذلك يثير في الوقت ذاته إشكاليات تتعلق بحدود التجريم وضمان التوازن بين متطلبات حماية السكينة العامة وصون الحقوق والحريات الفردية، الأمر الذي يستوجب مزيداً من الدقة التشريعية والتفسير القضائي المنضبط تحقيقاً للعدالة الجنائية.

أولا: النتائج:

1. إن جرائم الخطر الواقعي الماسة بالسكينة العامة تقوم على تجريم السلوك الذي ينطوي على تهديد جدي وحال للمصالح المحمية جنائياً، دون اشتراط تحقق الضرر الفعلي.
2. يعتمد القانون العراقي على معيار الخطر الواقعي في عدد من الجرائم المهمة، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في إثبات تحقق هذا الخطر وفق ظروف كل واقعة.
3. يتبين أن الخطر الواقعي يختلف عن الخطر المجرد من حيث وجوب إثبات وجوده فعلياً، وليس افتراضه بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي.
4. تُعد جريمة الحريق من أبرز تطبيقات جرائم الخطر الواقعي في التشريع العراقي، إذ يجتمع فيها الضرر والخطر بوصفهما نتيجة إجرامية واحدة.
5. إن استعمال المفرقعات والمتفجرات يشكل جريمة خطر واقعي جسيم لما تنطوي عليه هذه الوسائل من تهديد مباشر لحياة الأشخاص وأموالهم والسكينة العامة.

[1] . علي حامد علي الخولي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، مقدمة المجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة ٢٠١٤، ص ٣٣٦.

[2] . علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٢٩.

CC BY

6. أظهر البحث أن المشرّع العراقي شدد العقوبات في جرائم الخطر الواقعي تبعاً لخطورة الوسيلة أو تحقق نتائج جسيمة، كالموت أو تعطيل المرافق العامة.
7. إن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تُعد من أخطر صور جرائم الخطر الواقعي، إذ يكتفي المشرّع بالشروع فيها حمايةً لكيان الدولة واستقرار نظام الحكم.
8. يثير تنظيم جرائم الخطر الواقعي في القانون العراقي إشكاليات تتعلق بوضوح النصوص وحدود التجريم، مما يستدعي تطوير الصياغة التشريعية وتعزيز الضوابط القضائية لضمان التوازن بين حماية السكينة العامة وصون الحقوق والحريات الفردية.

ثانيا: التوصيات:

1. توسيع نطاق جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي ليشمل أيضاً المصالح الخاصة اضافة الى المصالح العامة اي يجب ان يكون هناك جرائم خطر واقعي خاص اضافة الى جرائم الخطر الواقعي العام الموجودة في القانون اذ سياسة المشرع العراقي في مجال الخطر الواقعي تتسع في مجال الخطر العام وتضيع في مجال الخطر الخاص
2. ازالة الغموض الذي يكتف بنصوص جرائم الخطر الواقعي خاصة في ما يتعلق بجرائم الخطر الواقعي الماسة بأمن الدولة الداخلي حيث تعتبر هذه النصوص خاصة نص المادة ١٩٠ ونص المادة ١٩٢ من النصوص الغامضة المحملة الغير واضحة
3. تقليل من نطاق جرائم الخطر المفترض أو المجرد لكونها ذات نطاق واسع اذ توسع المشرع حولها وذلك على حساب حرية الافراد وحقوقهم اذ لابد ان يكون الخطر كأساس للتجريم هو الخطر الواقعي الفعلي الذي يحتاج الى اثبات في كل واقعة تعرض امام القضاء حيث يتمتع القاضي حوله بسلطة تقديرية واسعة لأثبات وجوده.
4. الاهتمام بالتأهيل والتدريب المستمر لأعضاء الضبط القضائي والقضاة في مجال جرائم الخطر الواقعي، بما يسهم في حسن التكييف القانوني للأفعال الماسة بالسكينة العامة.
5. تشجيع الدراسات الفقهية المقارنة في مجال جرائم الخطر الواقعي، ولا سيما مقارنة التشريع العراقي بالتشريعات العربية والأجنبية، بهدف الاستفادة من التجارب التشريعية الحديثة وتطوير السياسة الجنائية الوطنية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب العربية

1. ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، ج ١، ١٩٦١.
2. ابو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، الجزء ١٤، دار صادر، بيروت.
3. ابو نصر اسماعيل الفراهيدي، تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الثاني، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.
4. أحسان المفرجي، كطران زغير نعمة، رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار العربية للقانون، ط ٣، ٢٠١٠.

5. احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، ١٩٧٧.

6. أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

7. احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.

8. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٩٦.

9. أحمد محمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات القاهرة، سنة 2002.

10. احمد محمود خليل، جرائم الامن الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٦.

11. احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1 عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٨.

12. استبرق صائب السامرائي، الجرائم ذات الخطر العام، منشورات مكتب اللامي، بغداد، ٢٠٠١.

13. امير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة في الداخل والخارج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

14. أيسر أنور علي، ١٩٨٠، الدفاع الاجتماعي والاصلاح العقابي المعاصر، بدون دار نشر.

15. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

16. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

17. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، الجزء الثاني، منشاة المعارف، الإسكندرية.

18. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

19. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

20. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الجرائم المسة بأمن الدولة – جريمة قلب نظام الحكم التكييف والمسؤولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، بلا مطبعة بلا مكان نشر بلا سنة.

21. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات – العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

22. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.

23. سالم روضان الموسوي، جرائم جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

24. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

25. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٩م.

26. عادل عبد عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الاسلامي منها، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2008.

27. عبد الرحمن ابكر ياسين، الارهاب باستخدام المتفجرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢.

28. على حامد على الخولي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، جامعة المنصورة، القاهرة، 2014.

29. علي حسين الخلف؛ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات بدون طبعه المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

30. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

31. عماد عبيد، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على أمن الدولة والادارة العامه الجامعة السورية الافتراضية، برنامج الحقوق، ٢٠١٠.

32. قيس لطيف كجان، شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص وتعديلاته، ط، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٩.

33. كاظم عزيز معيلي الانباري، الحماية الجنائية للعقار، ط1، مطبعة الكتاب بغداد، ٢٠١٧.

34. مامون محمد سلامة، الاحكام العامة في جرائم امن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

35. محمد سليمان موسى الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ٢٠٠٩.

36. محمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة العربية (القاهرة) الطبعة الأولى، سنة 1966.

37. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩

38. محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس في جواهر القاموس، – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

39. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.

40. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣.

41. مصطفى مجدي مرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه القانون، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ١٩١٨.

42.مصطفى هرجه، جرائم أمن الدولة طوارئ، دار محمود للنشر، القاهرة، 2005.

43.معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.

44. هاني رفيق محمد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

ثانيا: الأطاريح العلمية

1. حمدي صالح مجيد، الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب أو بسبب ذلك، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٨.
2. حنان محمد الحسيني أحمد، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، 2016.
3. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠.
4. عبد العزيز عبد الرحيم، جريمة تهريب المفرقعات، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، مقدم الى المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد ابن سعود ١٤٣٤.
5. علي حامد علي الخولي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، مقدمة المجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة ٢٠١٤.
6. غادة علي حمزه مغيض، جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون.
7. محسن ثامر محسن، جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح، رسالة ماجستير، معهد العلمين، بغداد، 2017.
8. مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٥.
9. والي آسية، باشوش سامية الجرائم الماسة بأمن الدولة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ٢٠١٦م.

ثالثا: البحوث والمجلات

1. آدم سميان الغريري، منار عبد المحسن العبيدي، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، المجلد (١)، العدد (٢٨)، كانون الأول ٢٠١٥م.
2. اسماعيل نعمه عبود؛ صابرين مهدي عباس، عقوبة جريمة الحريق الخطأ: دراسة مقارنة، مَجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد1.
3. رائد ابراهيم علوان، الاسلحة وجرائم الاطلاقات النارية بشكل عشوائي، مجلة الجامعة العراقية، العدد55، ج1،

.2024

4. سامان عبد الله عزيز؛ معروف عبد الله، جريمة الحريق في القانون العراقي، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠١٦.

5. طايل الشياب؛ زياد جفال؛ فيصل الشوابكة؛ الجريمة السياسية وآثارها على الحقوق والحريات المعلنة دراسة تحليلية في ضوء الدساتير والتشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الثاني، السنة التاسعة، 2025.

6. علي خالد سكران المعموري، اركان جريمة تعطيل وسائل النقل العام في القانون العراقي والقانون المصري، مجلة الجامعة العراقية، العدد 68، ج3، 2025.

7. عماد فاضل غازي حنون، محمد علي عبد الرضا، جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي، كلية القانون جامعة بابل، بحث منشور مجلة جامعة بابل للبحوث والأوراق الالكترونية.

8. لمى عامر محمود، جريمة الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السابع عشر، 2025.

9. لينا شاكر راضي السويعدي، تحديات الحماية الجنائية للدولة في التشريع العراقي والسوري والشريعة الاسلامية في مواجهة الازمات الأمنية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 69، الجزء 3، 2024.

10. محمد اسماعيل إبراهيم، جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١.

رابعا: أحكام وقرارات

1. 1931/5/11، مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٦٢ ص ٣٢٧

2. قرار رقم ٦٨٩ الهيئة الجزائية في محكمة تميز اقليم كردستان ٢٠١٣ في 2014/5/12 قرار غير منشور

3. نقض 1930/6/12، مجلد ١١، عدد ٧٠ نقلا عن: جندي عبد الملك، المصدر السابق.

نقض 1908/9/28، مجلد ١٠، عدد ٤٧، نقلا عن جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، لبنان